

منه ما رواه في كتابه...

فالمسلم عليهم وقا ما هذه التماثيل التي لها كفون وقال عليه
السلام من لعب بالترديد بشيء فكما تصبح يده في لحم خنزير رواه
مسلم واحمد وابوداود وقالوا في بيان اللعب بالطبخ الخ الخ
الاذهال وتذكية الغم فيجوز لهذا القصد دون التمارين
ان لا يترد الصلاة ولا يتكلم بالفحشاء ولو لعب به في الطريق
او اكثر منه سقطت عنه التماثيل لاجماع ولم يرا بوجوبه في الصلاة
بها ليسفعلهم عما هم فيه وكرهاه تحقيرهم وكذا يكره كراهة
لغولهم عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة
الرجل اهل زمانه لفرسه ومناضلة بقوسه وهذا يصرح
في تحريم القمار الذي تسميه المتصوفة الوجد وسماع الطير لما
يوسمعا فيه انواع العصف وانواع العذاب في الآخرة وكذا يكره
جمل الرابطة في عنق العبد وهو طوق من خشب مستعمل
عظيم يحمل في عنقه ينفع من تحريك راسه وهو معناه د بين
الظلمة وان حرمه لان عقوبة الكفار فيحرم كالأحرق بانها في
لا يلزمه في زمانها لان علامة الاباق وقد كره في هذا الزمان
خصوصا في السودان وكان في زمانهم مكرها عقلة الاباق
وحلقه اي قيدا لعبد حتم زعن الاباق والنمرد وهو سنة
المسلمين في الغساق وحلت **الحقنة** للمتداوم وجاز ان ينظر
لذلك الموضع للمضرة والاجتاحت من يبدوا ان كان يركن
السناني اذ يتأدون الدولة لمتو عليه السلام عباد الله تدواوا
فان الله تكلم بضع داه الاوضع له شفاه اود داه الاداء واحدا
قالوا

الظلمة

قالوا بارسلوك الله وما هو قال الهم رواه الترمذي وصححه والوقوف
في الحقنة بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا
يجوز بالجسد كالحرد وكذا كل داء ولا يجوز الا بالطاهر لما رواه ابن عمر
رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الدم لم يجعل شفايا كما جعل حرم عليكم
ذكوه البخاري وفيه ما يبرهنه في الشفاء واليالحرم كالحرد والبول اذا
اخبره طبيب لم ان فيه شفا ولم يجدي به من الباس ما يقوم مقامه
وحل ايضا رزق القاض من بيت المال لان اعد لصالح المسلمين
والقاضي يحبس لمصالحهم والحبس من اسباب النفقة فكان رزقه
فيه كرزق المعاتلة والرزقة يعطى منها يكفيه واهله على هذا كما
الصحابية والتابعون وهذا اذا كان بيت المال اجلا الاجم يحق
وان كان حراما يلزم جمع بما طلم جلا اخذه لان مال الفقير حريم
على صاحبه ثم ان كان القاض مجتافا لا فضل له ان ياخذ رجب
وان كان غنيا فلا ذلك ياخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح
لان مالهم يفرغ بالنفقة الدائمة هذا ان اعطى من غير شرط
ومعاقرة وان كان بشرط ومعاقرة لا يجزله اخذه لان القضاة
طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه كسما بولطاعات ولو اخذ الرزق
فقال السنة ثم عزله قبل مضيه ما قيل يجيب عليه رحمة ما بقي من
السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة وحل ايضا **سفر الامة**
وام الولد بالمحرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما
يرجع الي النظر والمسرة والولد امة لقيام الورق وكذا الكائنة
ومعنى البعوض عند الحنيفة قبل هذا في زمانهم فغلبه الله الصلا
حينه